

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام

القانون رقم (07.18)

Data protection mechanisms of a personal nature in Algerian legislation in accordance with the provisions of Law No. (18- 07)



الدكتورة/ عائشة بن قارة مصطفى

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

aicha_77777@hotmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/12/08

تاريخ الاستلام: 2018/09/09



ملخص:

لم يتوقف التطور في مجال المعلوماتية على الجانب التقني بل امتد ليشمل تأثيرها على خصوصيات الإنسان وحقه في التمتع بحياته الخاصة، لاسيما مع زيادة مجال استخدام الحواسيب والانترنت في المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية كرقم البطاقة الوطنية أو المعطيات الصحية أو الجينية، مما ازدادت معه مخاوف الاعتداءات على هذه المعطيات، الأمر الذي تطلب تبني المشرع الجزائري إطار حمائي من خلال إصداره قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم (07-18).

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، السلطة الوطنية، الترخيص، الجرائم، المعالجة الآلية.

Abstract:

The development in the field of computing has not only been technical, but also has extended to include its impact on the privacy of human beings and their right to enjoy a private life, especially with the increase in the use of computers in public and private institutions, in the framework of automatic processing of personal data such as the national card number or health or genetic data, raising fears of attacks on these data, which requires the adoption of the Algerian legislator protection framework through the issuance of the law on the protection of natural persons in the processing of personal data No (18-07).

Keywords: Personal data; national authority; licensing; crimes; automated processing.

مقدمة:

ازدادت أهمية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وأحدثت نتيجة ذلك ثورة في الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث أصبحت المعطيات في قلب الأولويات الاستراتيجية للشركات، فهي في كل مكان، ولها مصادر مختلفة كالأفراد والمؤسسات العمومية أو الشركات، أو الأجهزة الالكترونية بحد ذاتها، فهذه البيانات تتحرك، تخزن وتحوّل إلى مادة أولية تستعمل لعدة أغراض، هذا ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة للأفراد.

ولمواجهة هذا التهديد وضعت عدة آليات قانونية لحماية البيانات الشخصية إقليمية، متعددة الأطراف وأخرى فردية على شكل اتفاقيات أو مبادئ توجيهية تسهر على تطبيقها العديد من المنظمات الدولية⁽¹⁾.

من جهته المشرع الجزائري، قام بخطوات إيجابية رامية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرج مفهوم المعطيات الشخصية لأول مرة في الدستور، وذلك بإضافة الفقرة الرابعة من المادة 46 منه والتي تنص على أن "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"⁽²⁾، وقبل ذلك تعديل قانون العقوبات في 2004، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽³⁾، وأخيرا إصداره لقانون رقم 07/18 بتاريخ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽⁴⁾، الذي يعد الإطار التشريعي المنظم للمسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية في الجزائر.

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب التعريف الذي أورده القانون رقم 07/18 السابق الذكر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومات بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

والمعطيات الشخصية تطورت مع تطور الانترنت، فلم يعد المتاح منها الاسم، اللقب والعنوان البريدي بل زادت وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، علاوة على طائفة أخرى من البيانات التي تتعلق بقدرته (المالية)، سلوكياته، عاداته، ميوله وأذواقه، والأشد من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية".

فالمعطيات الشخصية قد تحتوي على بيانات حساسة متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، هذا الحق هو عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، مما يتطلب الاحترام من

قبل السلطات والأفراد كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية ضد الانتهاك غير المشروع لهذا الحق.

ذلك ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07.18، فأقر جملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوماتية.

لذا فمن المناسب طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟ وما مدى فاعليتها في ظل التطورات الحاصلة في مجال البيئة الرقمية؟، للإجابة على هذه الإشكاليات، ارتأينا تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول

الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية

تضمن القانون رقم 07.18 مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، بحيث تقتضي أهمية المعطيات الشخصية ضرورة وضع مجموعة من الآليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها، وقد تضمن الباب الخامس من قانون 07.18 أحكام إدارية وجزائية، تضمن الحد الأدنى من الحماية للبيانات الشخصية.

تتمثل الحماية الإدارية للبيانات الشخصية في إنشاء هيئة إدارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية في الحاسبات، فلا يكفي وجود تشريع يحمي الخصوصية المعلوماتية، بل لا بد أن يكون هناك آليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه حقيقة واقعة⁽⁵⁾.

يطلق على هذه الهيئة في فرنسا "باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات"⁽⁶⁾، و"نظام مفوض المعلومات" في ألمانيا⁽⁷⁾، في حين يطلق عليها في تونس "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، أما في المغرب "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"⁽⁸⁾، وفي الجزائر يطلق عليها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

هذا فضلا عن مجموعة الإجراءات الإدارية التي تفرضها السلطة الوطنية ضد المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام قانون رقم 07.18، كل ذلك سنحاول تفصيله في المطالب التالية.

المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضمنت المادة 22 من القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

وتعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يوجد مقرها بالجزائر العاصمة⁽⁹⁾.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية

نصت المادة 23 من القانون رقم 07.18 السابق الذكر على أن تشكيل السلطة الوطنية يتكون من ثلاثة عشرة عضواً على النحو التالي:

- ثلاثة (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .

- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولا سلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتحدد عضوية رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁰⁾.

كما تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.

الفرع الثاني: كيفية سير السلطة والمهام الموكلة لها

هناك العديد من الإجراءات الواجب إتباعها قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية في وظائفهم،

حيث يلزمون بتأدية اليمين أولاً أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"⁽¹¹⁾.

كما يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين في

الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائف بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها"⁽¹²⁾.

كما أوجبت المادتين 26 و 27 في فقرتها السابعة من القانون 07.18 على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي أطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

فالسلطة الوطنية تكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وقد حددت المادة 25 من القانون 07.18 السابق الذكر المهام الموكلة إليهم، تتمثل فيما يلي:

- 1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- 3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- 4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها .
- 5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- 7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحها أو إتلافها.
- 8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

- 10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
 - 11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
 - 12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - 13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- كما تتوفر السلطة الوطنية على سلطة البحث والتحري، التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها،

وبالتالي تعان الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽¹³⁾.

ويتعين على السلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية لوضع حد للتعدي على البيانات الشخصية أو للحصول على تعويض.

وفي إطار ممارسة مهامها، فالسلطة الوطنية ملزمة بمسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقيده فيه طبقا للمادة 28 من القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية السالف الذكر الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة عن معالجتها، الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها، مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والترخيص التي تسلمها والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبناء على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁾، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات، فهي سلطة مستقلة، حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة Une autorité administrative indépendante)

وضمن معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات، كما تضمن حماية أخرى بعدية وتحفظية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المقررة في حالة مخالفة أحكام القانون (07.18)

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة إجراءات إدارية تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، أدرجها المشرع تحت عنوان "الإجراءات الإدارية" من المادة 46 إلى غاية المادة 48 من القانون رقم (07.18) السابق الذكر، وتتمثل في الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص والغرامة، فيما يلي تفضيل ذلك:

1- الإنذار: لا يعد الإنذار في حد ذاته جزءا في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه (التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية رقم 07.18⁽¹⁵⁾.

2- الإعذار: مصطلح لإجراء يتشابه مع الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم (07.18) خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء.

3- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون 07.18 من وصل التصريح أو الترخيص، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية. وقد يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 07.18 بقولها "يمكن السلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة".

4- الغرامة: نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 46 من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري رقم 07.18 السابق الذكر، وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة، وقد حدد المشرع في المادة 47 من القانون 07.18 حالتين تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في التالي:

الأولى- في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون: وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وتكريسها في حالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عنها في المادة 63 من القانون 07-18 السابق الذكر⁽¹⁶⁾.

الثانية- في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون:

1- بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 07.18:

وهي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، فيلزم في هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وفي حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بالغرامة قدرها 500,000 دج.

2- أما التبليغ الذي ألزمته المادة 14 من هذا القانون:

فيتعلق بالمعلومات والبيانات إلي يتضمنها التصريح والتي حددتها المادة 14 من هذا القانون، ففي حالة تغييرها، أو أي حذف يطال المعالجة، يلزم على المسؤول عن المعالجة أخطار وتبليغ السلطة الوطنية بهذه التغييرات، وفي حالة عدم التبليغ تفرض عليها عقوبة الغرامة وقدرها 500,000 دج.

3- في حين يتمثل التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون:

حالة معالجة البيانات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، فلا يشترط في هذه الحالة إلزامية التصريح، في مقابل ذلك يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، وفي حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية يعاقب بغرامة 500,000 دج. هذا وتجدر الإشارة أن قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول وهو ما صرحت به الفقرة السادسة من المادة 46 من القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم 07.18 السابق الذكر.

المبحث الثاني**الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد، ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من المخاطر التي تهددها. هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07.18، حيث أفرد الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية من المواد 54 إلى غاية المادة 74 منه، فوضع نصوص تجرم الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقر مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات هذا القانون.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

تضمن القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعالجة في التشريع الجزائري مجموعة من القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، حيث عاقب المشرع من خلال الأحكام الجزائية على مجموعة من الأفعال الماسة بهذا الحق.

وستنطبق لتحديد صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية من خلال تناول الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، ثم التطرق للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لهذه المعالجة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات الشخصية، حيث جرم قانون رقم 07.18 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد تتعلق هذه الأفعال بتسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني.

أولاً - الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية:

وتشمل نوعين من الجرائم، جريمة المعالجة غير المشروعة وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

بالنسبة للجريمة الأولى: جريمة المعالجة غير المشروعة: نصت عليها المادة الثانية(2)، والمادة 59، وكذا المادة 65 في فقرتها الثانية.

حيث تتحقق هذه الجريمة بتحقيق أحد الأفعال التالية:

- معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.
- جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.
- الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية.
- أما بالنسبة للجريمة الثانية والمتعلقة بجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معيّنين: قد يكون المسؤول عن المعالجة⁽¹⁷⁾، أو المعالج من الباطن⁽¹⁸⁾، وهي الجرائم التي نصت عليها المواد 62 (إفشاء معلومات محمية بموجب قانون 18-07)، والمادة 60 من قانون 07-18 والمتعلقة بالسماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، أيضا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون والمتعلقة بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام شرطي عملية النقل والمنصوص عليهما في المادة 44 من ذات القانون وهما ضرورة ترخيص السلطة الوطنية نقل المعطيات الشخصية وشرط توفير الدولة الأجنبية المزمع نقل المعطيات إليها بالحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص. وأخيرا الجريمة المتعلقة بالولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك، وهذا السجل يمسك من طرف السلطة الوطنية وتفيد فيه مجموعة من البيانات كالملفات التي تكون السلطة العمومية أو الخواص مسئولان عنها، أيضا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها...إلخ، وأي شخص غير مؤهل للولوج في هذا السجل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 18-07 من القانون السابق الذكر⁽¹⁹⁾.

- أن يتسبب أو يسهل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك، وهو ما صرحت به المادة 96 من القانون رقم 18-07. 4

ثانياً – الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني

خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء خصصها المشرع في الباب الرابع من القانون 18-07 السالف الذكر، من هذه الحقوق ما يلي: الحق في الإعلام والحق في الولوج، الحق في التصحيح والحق في الاعتراض، وأخيرا الحق في منع الاستكشاف. وتبعا لذلك فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا مجرما كإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني⁽²⁰⁾، رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض⁽²¹⁾.

ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون 18-07 السابق الذكر⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية (الشكلية) للمعالجة

يقتضي القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، وبالتالي فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عليها (أولاً)، ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان أمن هذه المعطيات، وأي مخالفة ذلك يعتبر جريمة معاقب عنها (ثانياً).

أولاً- الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

يلزم قبل إجراء معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ضرورة تقديم المسؤول عن المعالجة تصريح بذلك أو حصوله على ترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقاً لنص المادة 12 من القانون رقم 07-18 من القانون السابق الذكر، ومن تم فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب التصريح أو الترخيص تعد جريمة معاقب عليها وفق نص المادة 56 من القانون رقم 07-18 السالف ذكره.

وعليه تتحقق هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية:

- إنجاز ملف معطيات ذات الطابع الشخصي في غياب التصريح أو الترخيص.

- أيضاً في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، ذلك ما نصت عليه مقتضيات المادة 56 في فقرتها الثانية من القانون رقم 07-18 السابق ذكره.

ومن الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة جريمة معالجة المعطيات الحساسة، وتقوم هذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

- إما معالجة معطيات حساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وقد حددت المادة الثانية في فقرتها السادسة المقصود بالمعطيات الحساسة بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية .

- وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من قبل شخص معين، وبالإدانات الصادرة بشأنها من طرف القضاء وكذا التدابير الوقائية المتخذة من قبله، فكل معالجة بهذه المعطيات يعد جريمة معاقب عليها بموجب المادة 68 من القانون رقم 07-18 السابق ذكره، إذ أن هذا النوع من المعالجة ممنوع في القطاع الخاص، ولا تخص معالجتها إلا الهيئات القضائية مثلاً.

ثانياً- الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:

ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها، كما أنه من أجل تمكين السلطة الوطنية ممارسة اختصاصاتها، ألزم قانون 07-18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها.

بالنسبة للجريمة الأولى والمتعلقة بجريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات: طبقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 18-07 السابق ذكره "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون"، وتتعلق المادة 38 بالتزام ضمان سلامة المعطيات الشخصية، في حين تتضمن المادة 39 بضمن السرية، وعليه تتحقق هذه الجريمة متى تمت معالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما الجريمة الثانية وهي جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية: تتحقق أولاً ووفقاً لنص المادة 61 من قانون 18-07 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طرق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات زقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

كما تتحقق هذه الجريمة أيضاً عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، هذا وفقاً لنص المادة 66 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

قرّر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، مطبقة على شخص طبيعي أو معنوي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يجب التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على النحو التالي:

أولاً- بالنسبة للشخص الطبيعي:

تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المقررة في الجرائم التالية:

1- عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى

500.000 دج لمرتكبي جرائم:

- في حالة خرق لأحكام المادة 2 من القانون 07.18 والمتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وتمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.
- ونفس العقوبة قررتها المادة 56 من قانون 07.18 في جريمة عدم اتخاذ الإجراءات المسبقة أو الأولية قبل معالجة المعطيات الشخصية.
- وهي العقوبة ذاتها قررتها الفقرة الثانية من المادة 56 من نفس القانون السابق الذكر في حالة قيام المسؤول عن المعالجة بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.
- أما بالنسبة للقيام بمعالجة معطيات شخصية دون الموافقة الصريحة من صاحبها وكانت متعلقة بالبيانات الحساسة فيعاقب المشرع الجزائري بذات العقوبة السابقة الذكر، وهو ما قرره المادة 57 من القانون رقم 07.18.
- ونفس العقوبة مقررة لكل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، طبقا لنص المادة 60 من القانون السالف الذكر.
- 2- عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث(3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج حسب المادة 55 من قانون 07.18 السابق الذكر:
- توقع على كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني.
- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، الإشهار التجاري أو يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 55 من ذات القانون.
- أما بالنسبة لجريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات فيعاقب المشرع الفرنسي بذات العقوبة السابقة الذكر، وهو ما قرره المادة 59 من القانون 07.18.
- أما المادة 63 من القانون السالف الذكر يعاقب المشرع الجزائري كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 07.18.
- وذات العقوبة توقع كل من لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا للمادة 43 من هذا القانون.
- 3- عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من يرتكب جريمة تغيير الغرض من معالجة المعطيات الشخصية، وذلك طبقا للمادة 58 من القانون 07.18 السابق الذكر.

- أما المادة 61 من قانون حماية المعطيات الشخصية المعالجة الجزائري يعاقب فيها المشرع بنفس العقوبة السالفة الذكر، كل من يعرقل عمل السلطة الوطنية بالأفعال المنصوص عليها في المادة 61 من نفس القانون.

4- عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم الحقوق الممنوحة للشخص المعني.

5- عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية البيانات المعالجة (ضمان السلامة والسرية).

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

6- عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000

دج:

- كل من ينقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن، وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعطيات شخصية يتسبب أو يسهل ولو بإهمال الاستعمال التعسفي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير مؤهلين لذلك، وهو ما قرره المادة 69 من القانون رقم 07.18.

7- عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 3000.000 دج كل من قام في فير الحالات المنصوص عليها قانوناً، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

8- العقوبات المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات وهي عقوبات تتراوح في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، توقع على أعضاء السلطة الوطنية وعلى الأمين التنفيذي وأعوانه على جريمة الإفشاء غير المشروع لمعلومات محمية بموجب هذا القانون، وذلك طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 07.18.

ثانياً- بالنسبة للشخص المعنوي:

أقرت المادة 70 من القانون رقم 07.18 السابق الذكر على تقرير العقوبة للجهات المسؤولة عن المعالجة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وطبقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه العقوبات التي تطلق على الشخص المعنوي هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهو القانون رقم 07.18 السابق الذكر وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حدة.

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات لا تطبق للأشخاص المعنوية العامة بل يقتصر تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك طبقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 07.18 يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتتنوع العقوبات حسب الشخص المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- بالنسبة للحالة الأولى فيمكن توقيع ما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية من الأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نص المشرع ضرورة مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول.

- أما إذا كان مرتكب إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية شخص معنوي فإنه وبمقتضى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه يمكن أن تطبق عليه واحدة أو إحدى من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاوله تشاطا و عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

هذا ويعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عنها في قانون 07.18 السابق الذكر بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقا لنص المادة 73 من القانون 07.18.

الخاتمة:

إنّ الأهمية التي تكتسبها الخصوصية المعلوماتية من بين أبرز الأسباب التي لها الأثر في سن تشريعات ضد أنشطة الاعتداءات على حياة الأفراد الخاصة، وهو ما دفع المشرع الجزائري للإصدار القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبعد التطرق إلى الآليات القانونية التي كرسها المشرع كضمانات لحماية المعطيات الشخصية أثناء عملية المعالجة سواء كانت آلية أو يدوية، توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في الجزائر تتمثل في إنشاء لجنة مستقلة تتولى ضمان حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للأشخاص الطبيعيين، ويطلق على هذه الهيئة "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".
- إن أيّ تجميع للمعطيات الشخصية يجب أن يكون برضا أصحابها.
- يجب تأمين المعطيات الشخصية حتى لا تكون عرضة للاختراق.
- يترتب على الاعتداء على المعطيات الشخصية، أن من حق المعتدى على بياناته أن يطلب وقف الاعتداء، كما له حق المتابعة القضائية.
- في ختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات التالية:
- ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل بدأ العمل بأحكام هذا القانون بصفة رسمية.
- زيادة وعي الأفراد نحو بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والأضرار التي قد تصيبهم من الإفراط فيها وذلك عن طريق وسائل الإعلام وغيرها.
- تكثيف الجهود و محاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق نجاح أكبر وديمومة لوجود وعمل الهيئة .
- إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال حماية البيانات الشخصية، يقتاد بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات الشخصية.
- السعي في مرحلة تالية للحصول على عملية المطابقة من اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي كالمغرب وتونس، وهو الأمر المهم من الناحية الاقتصادية باعتباره عامل يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر.

الهوامش:

(1) لدينا على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 12 منه، أيضا الدليل المتعلق باستخدام في عملية تدفق البيانات الشخصية الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1989، وبتاريخ 1990/12/14 تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. وكذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي بدأت منذ 1978 بوضع أدلة وقواعد الإرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، هذا إلى جانب تقديم الاتحاد الأوروبي لأدلة توجيهية حول حماية البيانات أبرزها دليل عام 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها إضافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات.

(2) قانون رقم 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(3) قانون رقم 04.09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

(4) القانون رقم 07.18 المؤرخ في 1 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

(5) Tanuary, Law and computer technologie, february, vol.7 . n ° 1. 1974,p. 10 .

(6) La commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL) .

- (7) وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 570.
- (8) علي كربي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجاً"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاج بالمغرب، مقارنة الإنسان السلوكيات والقيم، العدد 61. 62 لسنة 2015، المغرب، ص 74.
- (9) المادة 23 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 16.
- (10) المادة 3/ 23 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 17.
- (11) المادة 2/ 24 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 17.
- (12) المادة 3/ 27 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 18.
- (13) المادة 1/ 49 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 21.
- (14) المادة 4/ 25 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص 17.
- (15) سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014، ص 68.
- (16) تنص المادة 64 من القانون رقم 18/ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون"، ص 23.
- (17) يقصد بالمسؤول عن المعالجة "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها". المادة 13/3 من القانون 18 – 07 السابق الذكر، ص 12.
- (18) يقصد بالمعالج من الباطن " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر، يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة". المادة 14/3 من القانون 18 – 07 السابق الذكر، ص 12.
- (19) تنص المادة 63 من القانون رقم 18 – 07 السالف الذكر ما يلي " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلاً لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون"، ص 23.
- (20) تنص المادة 2/55 من القانون رقم 18 – 07 السالف الذكر ما يلي "يعاقب بنفس العقوبة (الحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج) كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الغرض مبنياً على أسباب شرعية"، ص 22.
- (21) تنص المادة 64 من القانون رقم 18/ 07 السالف الذكر ما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون"، ص 23.
- (22) تنص المادة 1/55 من القانون رقم 18 – 07 السالف الذكر ما يلي "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون"، وفي نفس الوقت تنص المادة 1/7 من نفس القانون ما يلي "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني".